علم اصول الفقه

۱۱-۱۲-۸۸ تعارض الحجج ۶۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- نعم لو قلنا بمقالة السيد الخويی فی شرطية القدرة من أنها شرط عقلی فی مرحلة الامتثال و ليس شرطاً فی الخطاب أصلاً - علی ما أفاده فی أبحاث الترتب، و إن لم نعهد أنه قد التزم بما يتفرع عليه فی مورد من الموارد - تمّ هذا الأمر، حيث يكون إطلاق الخطاب بلحاظ كلا مدلوليه المطابقی و الالتزامی تاما ذاتاً و حجية، غاية الأمر عدم تنجز الامتثال عقلاً فی حالات العجز، و هو لا يمنع عن فعلية ملاک الخطاب كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الثانی - التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی - و هو الملاک - بناءً علی ما سلکه المحقق النائینی - قده - من أن للمادة محمولین فی عرض واحد: أحدهما الحکم و الخطاب، و الآخر الملاک، و کما یقتضی إطلاق المادة إطلاق الحکم فی تمام حالاتها، کذلک یقتضی إطلاق الملاک و وجوده فی تمام مواردها، و المقید اللبی المذکور إنما یقید إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول الّذی لا یعقل ثبوته فی حال العجز، و أما الملاک فیتمسک بإطلاق المادة لإثباته فی حالة العجز.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هذا الطريق غير تام أيضا، لأن ما هو مدلول الخطاب و مفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط، فليس للمادة أكثر من محمول واحد و هو غير ثابت فی موارد العجز، و أما الملاک فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية فی موارد ثبوت الحكم.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و أما مستند الاستظهار الثانی، فيمكن أن يكون أحد وجوه:
- الأول – أن تقييد الحكم فی لسان دليله بالقدرة يمنع عن انعقاد الإطلاق فی الملاک لحال العجز، فلا يثبت الملاک فی حال العجز، لا بالدلالة الالتزامية و لا بإطلاق المادة، بل يكون ثابتاً فی حال القدرة فقط، و هو معنی كون القدرة شرعية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۵

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و يرد على هذا الوجه: أن غايته عدم إمكان إحراز فعلية الملاک فی حال العجز، لا إحراز عدمها و دخل القدرة فيها الّذی هو معنی کون القدرة شرعية❊.

— ❊ کيف يرد هذا الإشکال هنا و لا يرد فی المقيد اللبی (ص۷۴) و قد أوضحنا وروده هناک.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الثانی – إن مقتضی مولوية التقييد أن يكون أخذ القدرة فی لسان الدليل علی أساس دخلها فی الملاک و أنها قدرة شرعية، إذ لو كانت دخيلة فی الخطاب فقط كان أخذها فی لسان الدليل إرشاداً إلی ما هو ثابت بحكم العقل من المقيد اللبی.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و يرد عليه: أن المراد بالتقييد المولوی إن کان هو حصول التقييد بجعل من قبل المولی، فهذا أمر محفوظ حتی فی موارد عدم دخل القدرة فی الملاک، فإن تقييد الخطاب إنما هو من شئون المولی، و تسمية القدرة عقلية – حينئذ – ليس بمعنی أن العقل هو المقيد، بل بمعنی کونه هو الکاشف عن التقييد.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و إن كان المراد بالتقييد المولوى التقييد الّذى يكون تحت سلطان المولى رفضه و تبديله إلى الإطلاق، و هذا إنما يكون فى تقييد الملاک بالقدرة لا تقييد الحكم.
- ففيه: أن المولوية بهذا المعنى لا يقتضيها ظهور الخطاب الصادر من المولى، لأنها مئونة زائدة على كون التقييد عملاً صادراً من المولى.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۶

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الثالث – أن التقييد إن كان باعتبار دخل القدرة فی الملاک كان تأسيساً و إلاّ كان تأكيداً لحكم ثابت فی نفسه بمقتضی حكم العقل، و الأصل فی الخطابات الشرعية أن تكون تأسيساً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۶

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و بعبارة أخرى: أن اشتراط القدرة فی الخطاب – سواء کان من جهة حکم العقل بقبح خطاب العاجز، أو من جهة اقتضاء الخطاب تقييد متعلقة بالمقدور – بعد أن کان أمراً واضحاً مرکوزاً عند العرف و بمثابة المقيد اللبی المتصل بالخطاب، کان تصدی المولی مع ذلک للتصريح به و إبرازه ظاهراً فی أنه بصدد إفادة معنی زائد علی ما هو منکشف فی نفسه، و ليس ذلک المعنی إلاّ دخل قيد القدرة فی الملاک، و أنه من دونها لا مقتضی للحکم.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۶

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هذه الاستفادة لا بأس بها فيما إذا لم تكن فی البين نكتة أخرى لإبراز هذا القيد اللبی المستتر.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- غير أنه ينبغی أن يلتفت إلى أن هذا الوجه يتهافت مبنى مع الطريق الأول لإثبات القدرة العقلية فيما إذا لم يكن دليل الخطاب مقيداً بالقدرة بحسب لسانه، و هو التمسک بالدلالة الالتزامية لإثبات الملاک فی حال العجز، فإنه يفترض أن المقيد اللبّی بمثابة القرينة المتصلة، بينما يتوقف ذلک الطريق علی افتراضه مقيداً منفصلاً کی ينعقد الإطلاق فی الدلالة ذاتاً*.

— * بل لا يتوقف علی هذا الإفتراض

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۶-۷۷

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- ثم إن غاية ما يثبت بهذا الوجه أو بغيره من هذه الوجوه لو تمّ شیء منها، دخل القدرة المأخوذة فی لسان الدليل فی الملاک،
- فإذا كان المأخوذ فيه عنوان القدرة و الاستطاعة الظاهر فی القدرة المقابلة للعجز التكوينی فلا يثبت إلاّ دخل هذه القدرة فی الملاک، و هذا ينتج القدرة الشرعية بالمعنى الأول الّذی قلنا أنها لا تجدی فی الترجيح،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۷